

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

كما ذكر مسلم C من أن الأئمة الذين نقلوا الأخبار كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالاً ولا يذكرون من سمعوه منه وتارة ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن معدوا . فإذا قرر هذا الدليل كما قررناه نحن انزاح قول من قال إنه لا يقبل إلا ما نص فيه على السماع رجلاً رجلاً وحديثاً حديثاً محتجاً بأنهم يأتون ب عن في موضع الإرسال والانقطاع واضمحت شبهته بما بيناه من أن غير المدلس إنما يفعله حيث يعلم منه أو يفهم عنه أنه بلاغ لا سماع ومتى أبهم فأوهم قصداً منه لذلك عد مدلساً .

ولا يخلص الإمام أبا عمرو النصري من النقص الاحتراس بقوله والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس لأننا نقول وكذلك فرضنا نحن الكلام إنما هو فيمن لم يعرف بالتدليس أما من عرف بالتدليس فمعرفة بذلك كافية في التوقف في حديثه حتى يتبين الأمر وإنما اعترضنا قوله لأنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينهما مدلساً فإن هذا لا يلزم لإمكان وسط بينهما وهو كونه مرسلًا فليس بمجرد العنونة من غير ذكر الواسطة يعد مدلساً بل يقصد